

فدخلت مرة وقع الثالث اذ العدة قد اتمت ولم يصح للمطهر
 وبعث المرحوم سجدة في الثالث للمرحوم عزله وكيله بالظن
 وادوكها بطلانها لانه تعليل لها في الطلاق والعتاق
 والبراء والذبح والنكاح وان لم يعلم المعنى المتعلقين بخلاف
 البيع والهبة والهبارة والاداءة والاداءة ان تلك متعلقة
 بالملكية بخلافها بخلاف الثانية **كتاب العتاق**
 لو اصاب في الميراث عتق لالمذكور بعد بيعه عن الميراث بخلاف
 الثاني ولو اصاب عتقتك على واجب لم يفتق بخلاف الثاني
 ولو اصاب عتقتك على واجب لم يفتق بخلاف طلاقك على
 ولو اصابك عتقتك فعتقها فعتقها فاعتقها فاعتقها فاعتقها
 اعتق احد عتقك فعتقك فاعتقك فاعتقك فاعتقك فاعتقك
 في الطلاق عتقك فعتقك فعتقك فعتقك فعتقك فعتقك
 البستان واجب فيها
 فكان تعيينها اتم
 منه له مقامه

الكتاب السابع في النكاح

المحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد
 فهذا هو الحق السابع من الاضحية والنظامين بما هو
 في النكاحيات والملاسة وهو في واسع فقد كتبت ط
 فيها واركتب الفتاوى وطالعت مناقب الكورني
 اخضرت فهذا الكرسي فيها الزهد مقصودا على
 ما اشتمل على حكمه لاجل من يروى في الدين من غير اعلم
 في فارس اليه في حمله نساله عن ما اخلصه ان تصار
 مجد لذب وجابه مقصدا هل يفتق الزجر ان فقال
 له الرجل اخطات فقال لا سمى فقال اخطات ثم قال له

لان الاول
 في النكاحيات
 في النكاحيات

فما جاء في النكاحيات
 في النكاحيات

الرجلان كانت القصة قبل الميراث اتمت والاداء
 هذا الذي هو في الصلوة بالبرهان بالسنة فقال بالبرهان
 فقال المخطات فقال بالسنة فقال المخطات فعتق ابي
 فقال الرجلان ان النكاح فخر وبيع الميراث سنة
 طهر سقط في قدر على النار فليعلم ويرف هل يولد
 ام لا فقال رجل خطاه فقال له خطاه ثم قال انك
 مطبوخا لاسقوط الطير فيسقط ثوبا ووكول ووكول
 والاداءة كل م مسلم ابره زوجه مائة ماتت وهما
 منه فوفى في المخطات فقال في المسلمين فخطا. ومعال في
 انك ان خطاه فعتق فقال فعتقك فعتقك فعتقك فعتقك
 عن المصيبة حتى يرض وجه الورد في المصيبة. ام ولد لرجل
 تزوجت بغير اذنه مولها فماتت الموت الجنازة الميراث
 فقال الخبي فخطاه فعلا لخطاه ثم قال الرجل ان كان
 بها الزوج الحبيب والزوجت فعتقك فعتقك فعتقك فعتقك
 فعلا لزوجت تبلى ان تصير اوفى فعتقك فعتقك فعتقك
 الفزاد انه فخره فعتقك فعتقك فعتقك فعتقك
 او ملك بعدى للمسلمين ولان اصبحت لورثين علم كثير فلما ابراه
 اوجب نفسه بعدت جعلت الاسلام لرجل حيا ما
 الامثلة القصار سبحان اس من رجل يتكلم في حق الله
 جلا مجدك لله في الصغار ثم قال من اذ ان فسحق
 العلم فليسك علمه انتهي وقال في المصير على الخاري
 مسئلة جليله فان المبيع مع البيع او بعد قال البيهقي
 حرما الكون بين نصيان ولت في العقود مؤتمرا
 المالك نظامها او بعد هذا الدليل ان قال سقيا اذيت لو
 التزاجية سقطت وانكرت لكان الكرمه فاعتقك

King Fahd University of Petroleum & Minerals
 لا اورد في النكاحيات
 في النكاحيات

ابو القاسم

الرجل